متعلق برقبتها فيسرى الى الولد وفى الجناية الدفع فى ذمة المولى لا فى ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقى
وهو الدفع والسراية فى الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطاء وولى حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه ش اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل
ولى جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن
موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقى خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول ش فانه
اسند قتله الى حالة منافية للضمان وكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتى او بعت دارى
وانا صبى او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغى ان لا يكون لقول العبد
اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القائل ان الواجب على مولاى الاقل
من قيمتى ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد فى حق المولى
قلت الاخ يدعى على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك لزمه الدية لان
ما يثبت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله فى نفى قتله
بعد العتق لا فى انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون على المولى حجة م فان قال قطعت يدها قبل
اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا فى اخذه منها مالا لا فى الجماع والغلة ش اى اعتق امته ثم قال لها
قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهو مديون على الاصل فى هذه
الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما
فى حالة الرق م فان امر عبد محجورا او صبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبى الآمر ش لان المباشر هو الصبى المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون
على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبى فى هذه الورطة لكن قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن
بعد العتق ولا يرجعون على الصبى الآمر لقصور الاهلية م فان كان مامورا العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه فى الخطاء بلا رجوع فى الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء
ش اى ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففى الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على
العبد الآمر فى الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغى ان يرجع باقل من قيمته
ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة
القيمة بل يدفع العبد او قول ينبغى ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والآمر لم يوقعه فى هذه الورطة
لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا م وكذا فى العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
فان كان كبيرا اقتص ش اى فى العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل

من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص
م فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى
بدية ش وسقط حق من عفى فى الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية
الواحدة م فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابى حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما ش
اما بطريق العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعى النصف فيضرب هذان بالكل
وذلك بالنصف اصله التركة المستغرقة بالدين وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يدفعه ارباعا ثلاثة
ارباعه لوليي الخطاء بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين فى النصف فينصف فلهذا انقسم ارباعا
م فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله ش عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذى عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية

م فصل دية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة
ش هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابى يوسف رحمه الله
والشافعى رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفى الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع
فان المعتبر فى الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اى قيمة العبد
م ففى يده نصف قيمته ش اى ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب فى يده خمسة الاف الا خمسة دراهم
م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثته سيده فقط والا لا ش اى ان كان وارث المعتق
السيد فقط استوفى القود عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا لان القصاص
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت
فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب
عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اى بقى له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق
لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد
فجهالة المقضى له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما
رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اى قال لعبديه احدكما حر
ثم شجا فعينه فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار
من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان
م وفى فقاء عينى عبد فدفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اى ان شاء السيد
دفع العبد الى الجانى واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعى رحمه الله ضمنه القيمة وامسك
الجثة العمياء فانه يجعل الضمان فى مقابلة الفايت فيبقى الباقى على ملكه كما اذا افقاء احدى عينيه وقالا

Copyright © King Saud University